

أسس اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق لسنة 2022، استناداً للمادة رقم (9) من تعليمات دعم الابتكار والريادة لسنة 2021

المادة رقم (1):

تُسمى هذه الأسس "أسس اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق لسنة 2022"، والتي يتم بموجبها تصنيف الجهات المختصة المعتمدة لدى الصندوق.

المادة رقم (2):

أ- يشترط لاعتماد الجهات المختصة لتقديم الخدمات الأساسية ما يلي:

- 1- توفير مكان مخصص للجهة المختصة مع بنية تحتية تشمل الانترنت وأثاث مناسب.
 - 2- تسمية مدير للجهة المختصة على أن يتواجد بما نسبته نصف ساعات العمل التي يتطلبه عمله داخل الجهة التي يعمل بها، ويتمتع بخبرة في الابتكار والريادة وإدارة الشركات الناشئة.
 - 3- وجود تعليمات خاصة بالاحتضان تتماشى مع آلية الدعم وأنظمة الصندوق وتُخرج الملكية الفكرية للمشاريع المحتضنة من سياسة الملكية الفكرية المؤسسية.
 - 4- توفير إمكانية الدخول للجهة المختصة في أي وقت أثناء ساعات العمل.
 - 5- توفير الدعم اللازم للملكية الفكرية من الناحية الفنية.
- ب- تستحق الجهة المختصة نسبة 5% من ميزانية المشروع مقابل تقديم هذه الخدمات.

المادة رقم (3):

تلتزم الجهة المختصة بما يلي:

- 1- توفير برامج تدريبية لفريق المشروع بناءً على متطلبات واحتياجات المشروع، وذلك لضمان نجاحه وحُسن تنفيذه.
- 2- إجراء المتابعة المالية والفنية للمشاريع، وإعداد التقارير الإدارية والمالية لها، وتسليم التقارير المرئية في موعدها.

(مرفق رقم 3)

لجنة إدارة الصندوق رقم (2022/7) تاريخ 2022/12/15

القرار رقم (2022/181)

المادة رقم (4):

أ- تُضاف ما نسبته (5%) إلى النسبة المقررة سابقاً لتصبح مجموع النسبة المقررة (10%)، إذا تحقق لدى

الجهات المختصة الشروط التالية:

1- عقد دورات متخصصة وتقديم دعم فني، على أن تشمل ما يلي:

○ تأسيس الشركات.

○ التعامل مع الضريبة.

○ التسويق والتسويق الإلكتروني.

○ العقود والتعاملات القانونية.

○ المحاسبة.

○ استقطاب رؤوس الاموال وتأمين القروض.

○ أي موضوعات أخرى لازمة لسير عمل المشاريع المحتضنة.

2- تسمية مختص ريادة متمرس (مرشد mentor) بما يتوافق مع طبيعة المشروع على ان لا يزيد عدد

المشاريع لكل مرشد عن (5) خمسة مشاريع وتخصيص وقت إرشادي، حسب حاجة المشروع.

3- تقديم النصح الفني المتمرس بمواضيع استراتيجيات الأعمال والتسويق والامور الفنية وغيرها لفريق

المشروع، على ان لا يزيد عبء العمل الارشادي لكل مشروع على عشر ساعات، وعلى أن يتم تقديم

تقرير مختصر يُرفق مع التقرير المرحلي.

4- الربط مع الصناعة والاستثمار والجهات المعنية، لغايات المشروع وتوجيهه.

5- تخصيص مكان مناسب لعمل المشروع، حسب التشريعات النافذة.

6- الوصول الى الموقع خارج ساعات الدوام الرسمي.

7- الالتزام بالجانب التسويقي وتخصيص مكان لاستقبال الضيوف والزوار وغيرهم في الموقع في جميع

الأوقات.

ب- تُضاف ما نسبته (5%) إلى النسب المقررة سابقاً لتصبح مجموع النسبة المقررة (15%)، إذا تحقق لدى

الجهات المختصة القدرة على توفير بنية تحتية متخصصة فنياً مثل المشاغل الهندسية والمختبرات

المختلفة وقدرات الحوسبة العالية وما الى ذلك على أن يتحمل المشروع كلفة المواد المستخدمة.

(مرفق رقم 3)

لجنة إدارة الصندوق رقم (2022/7) تاريخ 2022/12/15

القرار رقم (2022/181)